

كبحر النجار بائنا عندنا باليوم الغيامة الذبي بصوم ون هذه الصر
 ويستحب لعب البنات لان عابثة كانت تلعب بها عند هطلي اسم عليه
 وسلم وعاه مسلح وحكمة تدريه من لامن الترسية **ولا تقطع اجابة**
بصوم بجر مسلم ان ادعي احدكم ان ياتي طعام فليجيب فان كان مفضل
 فليطعمه وان كان دمايا فليجعل ايما يبيع به ليل رداوية تايدع
 بالبركة واذا ادعي وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم **فان شق**
علي دا ع صوم نفل من المدعو **فان نفل** من تمام الصوم والا
 فالان تمام افضل اما صوم القهري فلا يخرج منه ولو موسعا
 كمن شغل وبين المفضل للاكل وقيل يجيب وصحة النورين
 في نفل مسلح واقله لينة **ولصيف الكل ما تقدم له بلا نفل** من
 مضعفة التكا بالقرينة العرفية كما في التمامت السقبات
 في الطرف **الا ان ينتظر** الداعي غيره فلا ياكل حتى يجضروا باذن
 المضيف لفظا وهذا امنان ياتي وخروج بالاكل مما تقدم له
 غيره فلا ياكل من غيره ما تقدم له بغير اكل لانه الما دون فيه عرفا
 فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله ان يلقه منه غيره من
 الاصياق الا ان يقابل المضيف طعامها فليس من خص
 بفرع ان يطعم غيره منه **وله اخذ ما يعلم رضاه به** لان شربك
 قال الفزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفه مع
 الرقيقة فلا ياخذ الا ما يقصه او برصون به عن طوع لا عن حيا
 واما النفل وهو صوم له عوة بغير ان يحرمه لان يعلم
 رضين رب الطعام لصداقة او مودة ووصح جماعة منهم الما وربي
 بيقدم

من لعب البنات كالصوم
 من خشب او حصى
 والبنات ضيق فخرج الكدر
 فيجوز على الولي شل
 ان لا يهرولهم ان
 تقصر عطفية
 راحة به
 راحة به

والاضيق في بيان ما يقدر
 من الكبر
 من الكبر

بيقدم الزيادة على قدر الشبع ولا يقصم قال ابن عبد السلام وانما حرم من
 لانها صفة للمزاج **وحل نثر نحو سكر** كذ نايه ودرهم ولو زوجون
 ونثر في اهلاك على الطراة في النكاح **وفي ختان** وفي سائر الولايم فيما
 يظهر عملا بالعرف وذكر الحنبلان من رايه **وحل التقاطه** لذلك **وتزويها**
 اي نثره ترك والتقاطه **اولي** لان الثياب يشبه الشهي والاول تسيب الي
 ما يشبهها نعم ان عرف ان الثايش او شرب بعضه على بعض ويقعد
 الالتقاط على مروة الملقط لم يكن الترك اوي وذكرا اولوية ترك
 المنزلة في رايه ويكره اخذ النثار من الهوا بازار او غيره فان اخذه
 منه او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له
 لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد فملك ولا فضل **نفسه** هو اوي به من
 غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقطت من حجره قبل ان يفصده اخذه
 او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نقصه فهو كما لو وقع على الارض
كتاب الفسور والشور وهو الخروج عن الطاعة **بجب قسور**
لزوجان ولو كان اما خلا دخل اما عين زوجات فيه ولو كان مستولدا
 قال تغالبي فان خفتم ان لا تقعد لو طواحدة او ما مكن ايما نكرا شرفك
 بانه لا يجب العدل الذي هو فابدة الفسور في ملك اليمين ولا يجب
 الفسور عليه لكنه بين كفي لا يقعد بعض الاما على بعض لهذا ان **بان عند**
بعضهم بفرعة او غيرها وسياقي وجوبها لذلك **فيلزمه** فخير طنا بق
مشرف **ولو قام بهن** **مخض كرفض** **وجيضا** ومن ثغافقهن واحرام لان
 المخص الامن لا الوطي وانه بان بهن عند من بق منهن تنو بزيهن
 ولا يجب التسوية بيهن من القمغ فوطي وغيره كنهان وتن واستثنى من

قسور ولا يقعد
 اذا لم يعلم رضاه
 ان شربها قال
 بان يفسر بحيث
 ذمته الما كراة ع ط

قسور
 ٥